

مَكْتُنْ الْكِتْبَةِ الْعَالِيَّةِ

(المسيى الغاية والتقريب)

للقاضى أبي شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى

مكتبة أجيهرتية العربية
لصاحبها: عبد الفتاح عبد الجيد مراد
بتابع الصناديقية بمجرار آزاده مصر

طبىء بالصيغة البروفيسور ناجي

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجرب عليها ملك مسلم وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ونجيب بذل الماء بشلاء شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيمهاته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

(فصل) والوقف جائز بشلاء شرائط أن يكون مما يتبع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون فيه محظوظ وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تقضيل.

(فصل) وكل ما جاز به حازت هبته ولا تلزم المهدية إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدأ وإذا عمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو للمُرقب ولورثته من بعده

(فصل) وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو ترثها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجبه عليه أن يعرف سنته أشياء وعاءها وعفاصها وكاهها وجنسها وعددها وزنها ويحفظها في حزام مثلها ثم إذا أراد تملكتها عرفة مائة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدتها فيه فإن لم يوجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان واللهفة على أربعة أضرب أحد هما ماما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب وهو مخير بين